جامعة الشارقة
ملتقى الحضارات

مجلة جامعة الشارقة

دورية علمية محكمة

للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية

المجلد 16، العدد 1
شوال 1440 هـ / يونيو 2019 م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-7166

العملات الرقمية «البتكوين أنموذجاً» ومدى توافقها مع ضوابط النقود في الإسلام

باسم أحمد عامر

كلية الآداب – جامعة البحرين

الصخير – البحرين

تاريخ الاستلام: 12–02–2018 **تاريخ القبول: 27–03–2018**

ملخص البحث:

يتناول البحث موضوعاً كثر الحديث حوله في الآونة الأخيرة، وهو العملات الرقمية وتحديداً عملة «البتكوين»، حيث يعد هذا الموضوع من النوازل والمستجدات في مجال المال والاقتصاد، وقد أخذ حيزاً كبيراً من الاهتمام على مستوى الأفراد والدول.

فجاء هذا البحث لكي يعالج هذا الموضوع من ناحية علمية منهجية، وذلك لما يراه الباحث من جدة الموضوع وأهميته في الوقت الراهن، والحاجة إلى معرفة حقيقته وما يترتب عليه من أحكام الشرعية.

وقد اجتهد الباحث في تجلية حقيقة العملات الرقمية «البتكوين أنموذجاً»، وبيان خصائصها واستعراض نشأتها، وتقرير مدى انطباق ضوابط النقود في الإسلام عليها، في محاولة من الباحث لاستصدار الحكم الشرعي لهذه العملات، بحيث يمكن للباحثين والمختصين في العلوم الشرعية الاستناد إلى معطيات هذا البحث والاستئناس بما انتهى إليه الباحث من رأي.

وقد خلص الباحث إلى أن هذه العملات الرقمية بصورتها الحالية المطروحة على الساحة محرمة شرعاً لاعتبارات متعددة مذكورة في ثنايا البحث، أبرزها أن هذه العملات غير متوافقة مع ضوابط النقود المقررة عند الفقهاء.

الكلمات الدالة: بيتكوين، العملات، النقود، الإلكترونية.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،

ففي خضم هذا التقدم التكنولوجي الهائل والتطور الرقمي المستمر الذي بات يشمل جميع مجالات الحياة، وأصبح معظم سكان الأرض يمارسون تقنياتها في أعمالهم اليومية، ظهرت مسألة العملات الرقمية المشفرة لكي تحدث ضجة في أوساط المهتمين، وربما ثورة في النظام النقدي العالمي، وهو ما يستدعي معرفة حقيقتها ومدى قبولها من الناحية الشرعية.

ولا بد من الإشارة إلى أن العملات الرقمية وبالتحديد عملة «البتكوين» أصبحت اليوم واقعاً في حياة الناس، وبات كثيرون يتعاملون بها في سائر تعاملاتهم حول العالم، في البيع والشراء وحجز الفنادق ودفع رسوم الخدمات وغيرها، وصار لها قبول عند شرائح كثيرة من الناس [1]، في حين يرفض آخرون من أفراد ومؤسسات ودول التعامل بها لاعتبارات متعددة يأتي ذكرها في ثنايا هذا البحث.

وعملة «البتكوين» شأنها شأن كل جديد، سنجد المؤيد لها والمعارض، والمتفائل بمستقبلها والمتشائم، وقد لا نجد اتفاقاً بين أهل الصنعة والاختصاص سواء في الاقتصاد أو في الشريعة على رأي موحد حول هذه عملة، وهذا أمر طبيعي بسبب اختلاف الاجتهادات والتقديرات والتنبؤات حول مستقبل هذه العملة.

يأتي هذا البحث على قلة من الدراسات والأبحاث، وشح من المعلومات حول هذا الموضوع، كونه ما زال جديداً على الساحة الاقتصادية، الأمر الذي انعكس على الجانب الشرعي، حيث قلما نجد فتاوى لأهل العلم حول العملات الرقمية بسبب غياب التصور الصحيح والواضح حولها، وكما هو معلوم عند الفقهاء أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فلا يصح حكمٌ شرعي في مسألة إلا بعد تصورها تصوراً واضحاً في ذهن العالِم والمفتي، لكي يخرج بنتيجة صحيحة وحكم صائب.

أهمية البحث:

أهمية هذه الدراسة تتلخص في عدم وضوح ماهية هذه العملات الرقمية لدى كثير من

(1) تم قبول التداول بهذه العملة «البتكوين» في بورصة شيكاغو في ديسمبر 2017، كما أن هناك محلات تجارية شهيرة قبلت التعامل بهذه العملة، منها: Expedia , Subway, Microsoft . للاطلاع على المزيد: https://accepting.io

الفقهاء المعاصرين فضلاً عن عامة الناس، الأمر الذي انعكس على توقف كثير من المفتين عن الفتوى والكلام حولها، لا سيما مع كثرة الأسئلة والاستفتاءات من الناس حول الحكم الشرعي لهذه العملات، فيأتي هذا البحث لكي يقدم تصوراً شرعياً حول هذه المسألة، لعله يستفيد منه أهل الشأن ويبنون عليه آراءهم.

هدف البحث:

يهدف البحث إلى التعرف على ماهية العملات الإلكترونية وبالتحديد «البتكوين» وطبيعتها وكيفية إصدارها وطريقة التعامل بها، وتصويرها من جميع جوانبها، ومن ثم محاولة التوصل إلى الرؤية الشرعية لهذه العملات بناء على الضوابط والقواعد الشرعية للنقود والعملات.

مشكلة البحث:

يمكن تحديد مشكلة البحث من خلال الإجابة عن الأسئلة الآتية:

- ما حقيقة العملات الرقمية وتحديداً عملة «البتكوين»؟ ومتى ظهرت للتداول؟ وما طبيعتها وخصائصها؟
- ما مدى توافق هذه العملات الرقمية مع ضوابط النقود ومحدداتها في الإسلام؟
- ما الرؤية الشرعية للعملات الرقمية؟ وما حكم تداولها؟

الدراسات السابقة:

بسبب حداثة الموضوع وَجِدَتِه فإن الدراسات حوله قليلة جداً، خصوصاً في الجانب الشرعي، والدراسات السابقة إنما تناولت النقود النقدية التي لها غطاء من النقود الحقيقية في البنوك والمصارف، أما العملات الرقمية بصورتها الحالية فمعظم الدراسات حولها –وقت كتابة هذا البحث– هي عبارة عن مقالات أو دراسات لا تصل إلى مستوى أبحاث علمية.

لذا فإني قد بذلت جهدي في جمع المعلومات حول هذا الموضوع بشكل أساس من موقع البتكوين [1]، ومن المقالات والدراسات ذات العلاقة بهذا الموضوع، كبحث د. عبد الله الباحوث بعنوان: (النقود الافتراضية مفهومها أنواعها وآثارها الاقتصادية)، ومقالة د. عبد الفتاح صلاح بعنوان: (البتكوين عملةٌ إلكترونيةٌ مشفّرة قد تُسبِّب أزمةً اقتصاديةً عالميةً

(1) https://bitcoin.org/en/

جديدةً)، وبحث د. محمد إبراهيم محمود الشافعي (النقود الإلكترونية: ماهيتها، مخاطرها، وتنظيمها القانوني)، ورسالة دكتوراه في جامعة الكويت للباحثة سارة القحطاني بعنوان (النقود الإلكترونية حكمها الشرعي آثارها الاقتصادية)، ومقالة د. عبد الباري مشعل بعنوان: (البتكوين Bitcoin رؤية اقتصادية وشرعية)، ومقالة د. أشرف دوابة بعنوان: (البتكوين، رؤية إسلامية)، إلا أن هذه الدراسات كما هو ملاحظ هي عبارة عن مقالات في مجلات ومواقع إلكترونية، وقد استفدت من بعض الأفكار والرؤى فيها.

وأزعم أن الجديد في هذا البحث هو أني قد تناولت العملات الرقمية من ناحية توافقها مع ضوابط النقود في الإسلام من عدمه، حيث ذكرت ضوابط النقود التي نص عليها الفقهاء في كتبهم، ثم بحثت في مدى انطباقها على العملات الرقمية، ومن ثم توصلت إلى النتيجة النهائية بناء على هذا التسلسل المنهجي.

منهج البحث:

اتبعت في هذه الدراسة بشكل أساس على المنهج الوصفي التحليلي، حيث قمت بتجلية مفهوم العملات الرقمية وحقيقتها مع التركيز على عملة «البتكوين»، ثم قمت بمناقشة المسألة في ضوء القواعد الشرعية.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى ثلاثة مباحث رئيسة وفي ضمنها مطالب، على النحو الآتي:

المقدمة

المبحث الأول: مفهوم النقود ووظائفها

المطلب الأول: مفهوم النقود

المطلب الثاني: وظائف النقود

المبحث الثاني: حقيقة «البتكوين» ونشأتها وخصائصها

المطلب الأول: حقيقة عملة «البتكوين»

المطلب الثاني: نشأة عملة «البتكوين»

المطلب الثالث: كيفية إصدار عملة «البتكوين» والحصول عليها

المطلب الرابع: خصائص العملات الرقمية

المبحث الثالث: عملة «البتكوين» في الميزان الشرعي

المطلب الأول: المحددات الشرعية للنقود

المطلب الثاني: مدى تحقق المحددات الشرعية للنقود في «البتكوين»

المطلب الثالث: المحاذير الشرعية والاقتصادية لعملة «البتكوين»

المطلب الرابع: الرؤية الشرعية للعملات الرقمية

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات

المبحث الأول: مفهوم النقود ووظائفها

المطلب الأول: مفهوم النقود:

النقود لغة جمع نقد، وهو يدل على إبراز الشيء، ومن ذلك نقد الدراهم، وهو الكشف عن حالها في جودتها أو غير ذلك [1].

أما النقود في اصطلاح الفقهاء فتطلق على كل ما يكون مقبولاً قبولاً عاماً كوسيط للتبادل، ومقياس لقيمة السلع والخدمات، سواء أكان من المعادن أم من النقود الورقية أم من غيرها [2].

أو بعبارة أخرى يمكن القول بأن النقود هي الأثمان، بخلاف العروض والسلع [3].

المطلب الثاني: وظائف النقود:

للنقود وظائف محددة نص عليها الفقهاء في كتبهم، وتبعهم في ذلك جل الباحثين في الاقتصاد الإسلامي، بل حتى الاقتصاديين الوضعيين يذكرون أن للنقود وظائف معينة، ويمكن إجمال هذه الوظائف فيما يأتي:

(1) انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (بيروت: دار الجيل، 1991م)، ط1، جزء 5، ص 467، والفيومي، المصباح المنير، (القاهرة: المطبعة الأميرية)، جزء 2، ص 847.

(2) انظر: د. محمد عثمان شبير، المدخل إلى فقه المعاملات المالية، (الأردن: دار النفائس، 2010م)، ط2، ص 97.

(3) انظر: يوسف كمال، فقه الاقتصاد النقدي، (القاهرة: دار القلم)، ص 27.

1. النقود وسيط التبادل:

من أهم وظائف النقود قديماً وحديثاً كونها وسيطاً لتبادل السلع والخدمات، وهي بهذه الوظيفة قد تغلبت على صعوبات التبادل بالوسائل القديمة كالمقايضة وما شابهها، لأن النقود يرغب فيها كل أحد، وبها يتوصل إلى كل السلع والخدمات.

يقول الغزالي: «خلقهما الله –تعالى– [1] لتتداولهما الأيدي ويكونا حاكمين بين الأموال بالعدل، ولحكمة أخرى وهي التوسل بهما (أي النقدين) إلى سائر الأشياء، لأنهما عزيزان في أنفسهما ولا غرض في أعيانهما، ونسبتهما إلى سائر الأحوال نسبة واحدة، فمن ملكهما فكأنه ملك كل شيء، لا كمن ملك ثوبا فإنه لم يملك إلا الثوب، فلو احتاج إلى طعام ربما لم يرغب صاحب الطعام في الثوب، لأن غرضه في دابة مثلاً» [2].

وهذه الوظيفة قد أشار إليها النبي –صلى الله عليه وسلم–، فعن أَبِي هريرة –رضي الله عنه–: أَن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– استعمل رَجُلاً عَلَى خيبر، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هكذا؟»، فَقَالَ: لا والله يا رسول اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاع من هَذَا بِالصَّاعيْنِ، وَالصَّاعيْنِ بالثلاثة، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ–: «لَا تَفْعَلْ، بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّراهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّراهِمِ جَنِيبًا» [3]، فبين النبي –صلى الله عليه وسلم– في الحديث الشريف أن الدراهم هي الوسيلة المثلى لتبادل السلع على أنواعها، حيث إن استعمال السلع العينية كوسيط للتبادل قد يؤول بها أحياناً إلى الربا كما في الحديث.

2. أنها مقياس لقيم الأشياء:

ومن وظائف النقود الرئيسة أنها مقياس عادل لقيم السلع والخدمات، فتفاوت قيم السلع والخدمات يقتضي وجود أداة ثابتة نسبياً ومقبولة لدى سائر الناس، لكي تكون مقياساً عادلاً للأشياء، ويجنّب المتبادلين النزاع، يقول ابن رشد: « لما عسر إدراك التساوي في الأشياء المختلفة الذوات جعل الدينار والدرهم لتقويمها، أعني: تقديرها» [4]، ويقول الغزالي: «خلق الله تعالى الدنانير والدراهم حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال حتى تقدر الأموال بهما، فيقال هذا الجمل يسوي مائة دينار وهذا القدر من الزعفران يسوي مائة، فهما من حيث

(1) أي النقدين: الذهب والفضة.

(2) أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، (بيروت: دار المعرفة)، ج 4، ص 91.

(3) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوكالة، باب الوكالة في الصرف والميزان، برقم 2303، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، برقم 1593.

(4) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (بيروت: دار ابن حزم، 1999)، ط 1، ص 502.

إنهما مساويان بشيء واحد إذن متساويان» [1]، ويقول ابن مسكويه: «وإنما قومت الأشياء المختلفة بالأثمان المختلفة لتصح المشاركات والمعاملات، ويتبين وجه الأخذ والإعطاء، فالدينار هو الذي يسوي بين المختلفات ويزيد في شيء وينقص في آخر، حتى يحصل بينهما الاعتدال، فتستوي المعاملة بين الفلّاح والنجار مثلاً، وهذا هو العدل المدني» [2]، ويقول ابن تيمية: «المقصود من الأثمان أن تكون معياراً للأموال، يتوسل بها إلى معرفة مقادير الأموال، ولا يقصد الانتفاع بعينها»[3].

3. أداة للوفاء بالديون والالتزامات الآجلة:

من الوظائف الثانوية للنقود –كما يذكر الاقتصاديون– كونها وسيلة لتسديد الديون والالتزامات الآجلة، وهذه الوظيفة مبنية على أساس قبول الناس للنقود كعوض لما لهم في ذمم الآخرين من حقوق، ولو كان هذا العوض مؤجلاً [4].

4. أنها مخزن للقيمة:

ومن وظائف النقود الثانوية كذلك كونها مخزناً للقيمة ومستودعاً للثروة، فحينما يحرز الإنسان أموالاً فائضة عن حاجته، يقوم بحفظها وادخارها إلى وقت احتياجه لها في المستقبل، وأفضل وسيلة لهذا التخزين والادخار هي النقود، لما لها من قابلية للبقاء لمدد طويلة من غير أن تفسد أو تتغير [5].

يقول الماوردي: «وإن كان النقد سليماً من غش ومأمونا من تغيير صار هو المال المدخور، فدارت به المعاملات نقداً وَنسَاء فَعم النفع وَتمّ الصّلاح» [6].

5. أداة للسياسة النقدية:

إضافة إلى الوظائف التقليدية السابقة التي يذكرها الفقهاء والاقتصاديون في كتبهم

(1) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج 4، ص 91.

(2) ابن مسكويه، تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق، (مصر: مكتبة الثقافة الدينية)، ط 1، ص 127.

(3) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ/1995م)، ج 29، ص 471.

(4) انظر: د. عبد الجبار السبهاني، الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي والإسلامي، (الأردن: دار وائل للنشر، 2001) ط 1، ص 299.

(5) انظر: د. خالد المقرن، الأسس النظرية للاقتصاد الإسلامي، (الرياض: مطابع الحميضي، 2003)، ط 1، ص 275، وسعيد مرطان، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2004)، ط 2، ص199.

(6) أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك، (بيروت: دار النهضة العربية)، ص 255.

تستخدم النقود كأداة مهمة للسياسة النقدية للدول الحديثة، حيث تقوم الدول بتحديد كمية النقود والحد من إصدارها من أجل تحقيق التوازن الاقتصادي، ومن أجل الحفاظ على الأسعار من التضخم أو الانكماش، وهذه الوظيفة جاءت بعد انفكاك النقود عن غطاء الذهب، وأصبح للنقود قوة شرائية تستند إلى قوة اقتصاد الدولة المصدرة لهذه النقود.

المبحث الثاني: حقيقة «البتكوين» ونشأتها وخصائصها

المطلب الأول: حقيقة عملة «البتكوين»:

«البتكوين» كلمة إنجليزية (BITCOIN)، وهي اسم لعملة رقمية إلكترونية مشفّرة غير ملموسة ولا مطبوعة ولا مسكوكة، بل لا وجود فيزيائياً لها، فإذا قلنا إن الذهب والفضة معدنان ثمينان، والأوراق النقدية عبارة عن أوراق، فعملة «البتكوين» هي مجرد أرقام إلكترونية.

وهذه العملة لا يمكن الحصول عليها من البنوك أو المصارف كسائر النقود والعملات، وإنما تتم عملياتها إلكترونياً فقط عن طريق شبكة الإنترنت، ويمكن تملكها من خلال إنشاء محفظة إلكترونية على جهاز الحاسوب الخاص، ويتم فتح هذه المحفظة من خلال اسم المستخدم ورقمه السري الخاص.

وتقوم عمليات التبادل بعملة «البتكوين» على مبدأ الند للند (PEER TO PEER)، وهو مصطلح تقني يعني التعامل المباشر بين مستخدم وآخر من غير وجود وسيط بينهما، وتُدار سائر العمليات المتعلقة بهذه العملات بشكل كامل عن طريق مستخدميها دون أية سلطة رقابية أو مركزية [1].

الفرق بين العملات الرقمية والنقود الإلكترونية:

قبل ظهور ثورة العملات الرقمية كان هناك نوع من النقود يُعرف بالنقود الإلكترونية، ويمكن تعريفها بأنها: «مخزون إلكتروني لقيمة نقدية على وسيلة تقنية، يُستخدم للقيام بمدفوعات لمتعهدين غير من أصدرها، دون الحاجة إلى وجود حساب بنكي عند إجراء الصفقة، وتستخدم كأداة محمولة مدفوعة مقدماً» [2]، فهي تشبه العملات الإلكترونية من حيث أنه يتم تخزينها على الحواسيب والوسائط الإلكترونية، وأيضاً من ناحية أنه يتم

(1) انظر:
https://bitcoin.org/ar/faq#what–is–bitcoin .

(2) هذا تعريف البنك المركزي الأوروبي، انظر: محمد الشافعي، الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية، (دبي: بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، 2003)، ص 134.

تداولها عن طريق الشبكة الإلكترونية، ولكن الفرق بينهما أن النقود الإلكترونية في أصلها هي نقود حقيقية مثل الدولار أو اليورو أو الدرهم، تم تحويلها إلى وحدات إلكترونية مدفوعة مقدماً، ومخزنة على الأجهزة الإلكترونية، وغير مرتبطة بحسابات بنكية، أما العملات الرقمية فلا تمثل أية عملة من العملات الحقيقية القانونية، إنما هي عملة مستقلة في ذاتها وغير مغطاة بأية عملة أخرى ولا مرتبطة بأية جهة سيادية أو مركزية.

لذا فإن حكم النقود الإلكترونية هو نفس حكم النقود القانونية المتداولة بين أيدي الناس، لأنها مجرد تحويل شكل النقود المعهود إلى وحدات إلكترونية باستخدام الوسائل التقنية.

المطلب الثاني: نشأة عملة «بتكوين»:

عملة «البتكوين» هو أول تطبيق عملي لفكرة العملات المشفّرة التي تم الحديث عنها لأول مرة في عام 1998م، وتعود بداية عملة «البتكوين» تحديداً إلى عام 2008م عندما طرح فكرتها رجل يُدعَى «ساتوشي ناكاموتو» (1) في ورقة بحثية (2)، إلا أن الغموض حول حقيقة وجود هذا الرجل جعل بعض الباحثين يدّعي أن الاسم غير حقيقي وأنه مستعار (3).

ثم بدأ التداول بهذه العملة عن طريق الشبكة العنكبوتية عام 2009م، وكان بداية سعر التداول بقيمة 0.0001 دولار (4)، وارتفع السعر في منتصف عام 2011م إلى 35 دولاراً، ووصل في بداية عام 2017م إلى 1000 دولار، ثم تصاعد «البتكوين» بشكل سريع وجنوني إلى أكثر من 19000 دولار في شهر ديسمبر 2017م (5).

ويبدو أن الذين قاموا بابتكار فكرة هذه العملات أرادوا إعادة تشكيل النظام النقدي في

---

(1) اسمه كما هو مدون على الورقة البحثية: Satoshi Nakamoto.

(2) https://bitcoin.org/bitcoin.pdf.

(3) في عام 2016 اعترف رجل الأعمال الاسترالي (كريغ رايت) بأنه هو مخترع عملة «بيتكوين» الرقمية والذي شاع أن مبتكرها شخص يدعى ساتوشي ناكاموتو، وقدم (رايت) الدليل التقني ليؤكد زعمه مستخدما عملات معروفة بأنها كانت مملوكة لمخترع عملة «بيتكوين»، وأضاف: «كنت الجزء الرئيسي في العملية، لكن أناسا آخرين ساعدوني»، كما أكد أعضاء بارزون في مجموعة بيتكوين وفريق التطوير الرئيسي مزاعم (رايت)، وكشف (رايت) عن هويته لثلاث مؤسسات إعلامية هي: مؤسسة بي بي سي ومجلة الإيكونوميست ومجلة جي كيو.
ووقع رايت رسائل إلكترونيا، خلال لقاء مع بي بي سي، مستخدما مفاتيح تشفير ابتكرت خلال الأيام الأولى من عملية تطوير عملة بيتكوين. انظر: http://www.bbc.com/arabic/scienceandtech.

(4) عملة واحدة من «البتكوين» مقسّمة إلى مائة مليون وحدة تسمى «ساتوشي»، BTC = 100,000,000 Satoshi.

(5) وصل سعر البتكوين الواحدة إلى أكثر من 19000 دولار وقت كتابة هذا البحث في ديسمبر 2017، بمعنى أنها ارتفعت أكثر من 1900 بالمائة خلال أقل من سنة.

العالم وتكوين مفهوم جديد للمال وطرق تداوله، خصوصاً أن طرح فكرة «البتكوين» جاء مباشرة بعد الأزمة المالية العالمية التي عصفت باقتصادات العالم عام 2008م.

عملات رقمية أخرى:

بسبب الفضاء الإلكتروني المفتوح فإنه يمكن لأي شخص عنده من الإمكانات والخبرة في علوم الحاسوب والبرمجيات إصدار عملة رقمية يتم تداولها عبر الإنترنت كما هو الحال مع عملة «البتكوين»، لذا فإن عدد العملات الرقمية وصل إلى أكثر من 1380 عملة [1]، لكنها متفاوتة فيما يتعلق بحجمها وشهرتها وانتشارها وقيمتها السوقية، وفيما يلي نبذة لبعض أشهر هذه العملات الرقمية [2]:

لايتكوين:

وهي ثاني أكبر عملة من حيث الحجم والقيمة السوقية، وتم إصدارها عام 2011م من قبل خريج معهد ماساتشوستس للتكنولوجيا «تشارلي لي»، والذي كان يعمل سابقاً مهندساً لدى شركة «جوجل».

قدمت عملة «لايتكوين» نفسها باعتبارها العملة الفضية مقارنة بعملة «البتكوين» الذهبية، ويقول المختصون بأن التعاملات بهذه العملة أسرع من عملة «البتكوين»، لكن من حيث الشهرة والقيمة السوقية تبقى عملة «البتكوين» في الصدارة.

الريبل:

أنشئت عام 2013، وتعد العملة الرقمية «الريبل» من أهم وأشهر العملات الرقمية الحالية على مستوى العالم، حيث تحتل المرتبة الثالثة عالمياً من حيث السيولة، حيث تتدفق الأموال بحرية كاملة، وقد تم إنشاء شبكة لعملة «الريبل» لتسمح بتناقل أي شكل من أشكال العملات بسلاسة ويسر وسهولة، سواء كان الدولار أو الجنيه او الين أو «البتكوين»، وبشهادة كثير من الاقتصاديين فإن الوقت هو العامل الوحيد في ارتفاع سعرها في المستقبل القريب، ومن المحتمل أن تحل محل البنوك في المستقبل من حيث سرعة التحويلات المالية وسهولتها.

---

(1) هذه الإحصائية وقت كتابة هذا البحث، لمعرفة المزيد يمكن الاطلاع على الرابط التالي:
https://coinmarketcap.com/all/views/all/.

(2) للمزيد انظر:
https://www.argaam.com/ar/article/articledetail/id/516782، و https://aawsat.com/home/article/837356/12–عملة–رقمية–مشفرة–بديلة–لعملة–«البتكوين» و http://www.go–rich.net/أقوى–افضل–العملات–الرقمية–للتداول/.

الإثريوم:

هي عملة افتراضية لا مركزية، تسمح بإنشاء العقود الذكية، بطريقة تحاكي إبرام العقود التقليدية، لكنها تتطلب شروطاً ومتطلبات لتنفيذيها دون الحاجة إلى سلطة أو جهة معينة تتحكم في عملياتها.

اقترحها المبرمج الروسي «فيتاليك بوتيرين» عام 2013م، وفي 2014م عملت شركة سويسرية على مشروع عملة «الإثريوم»، إلى أن تم إطلاقها بشكل رسمي عام 2015م.

بيركوين:

تم طرح هذه العملة عام 2012م، وتسوق عملة «البيركوين» نفسها بميزة استهلاكها لطاقة أقل، وكونها مستدامة بيئيًا أكثر من العملات الأخرى الموجودة في السوق، وكذلك تم تصميم العملة بحيث يكون معدل تضخمها واحد في المائة.

هذه نماذج لبعض العملات الرقمية الشهيرة المتداولة على الشبكة العنكبوتية (الإنترنت)، ولكن تبقى عملة «البتكوين» هي الأشهر والأهم في نظر الاقتصاديين وتحتل المرتبة الأولى عالمياً، لما تمثله من حجم كبير في قيمتها السوقية [1].

المطلب الثالث: كيفية إصدار عملة «البتكوين» والحصول عليها:

يفهم مما سبق أنه لا توجد سلطة مركزية تقوم بإصدار عملة «البتكوين»، بحيث يمكن الحصول عليها من خلالها، وإنما يمكن الحصول على هذه العملة من خلال طريقتين:

الأولى: من خلال شرائها من المواقع الإلكترونية أو منصات البيع الإلكترونية المتخصصة في بيع هذه العملات على شبكة الإنترنت، وهي طريقة سهلة ومتاحة لأي أحد، فمجرد أن تقوم بإنشاء حساب إلكتروني ومحفظة إلكترونية على جهاز الكمبيوتر الخاص بك أو حتى على هاتفك من خلال التطبيقات المتوافرة، ثم تقوم بشراء ما تريد من هذه العملات.

أما الطريقة الثانية: فهي ما تُعرف بـ (التعدين) أو التنقيب [2]، وهي طريقة صعبة ومعقدة للغاية ولا يمكن لأي أحد القيام بها، وسُميت بالتعدين أو التنقيب تشبيهاً بعملية استخراج الذهب من باطن الأرض.

(1) انظر إلى الصورة المرفقة في نهاية البحث والتي تبين أماكن التداول بعملة البتكوين في العالم.

(2) انظر: د. عبد الباري مشعل، البتكوين Bitcoin رؤية اقتصادية وشرعية، مقالة منشورة في موقع رقابة للاستشارات المالية الإسلامية.

وتعتمد فكرة (التعدين) أساساً على برنامج يتم تنصيبه على حاسوب المستخدمين الذي يوفر حماية بالغة جداً بفعل التبادلات التي يمكن وصفها بالسرية في بعض الدول، لأن قيمة العملة تنتقل من حاسوب إلى آخر بشكل مباشر بلا وسيط أو رسوم تحويل، فبمجرد أن يقوم المستخدم بتحميل وتفعيل برنامج أو تطبيق «البتكوين» يبدأ هذا البرنامج بإنتاج عملات غير قابلة للتكرار من خلال مبرمجات متخصصة يطلق عليها عمليات التعدين أو التنقيب (Mining)، ويتم تشغيلها على خوادم خاصة، صممت لإصدار كمية محددة بصورة سنوية، ويتم تخفيض هذه الكمية إلى النصف كل أربع سنوات.

وبشكل مبسط فإن البرنامج ينقب افتراضياً ووفق برمجة معينة عن العملات، ولكن جودة وقوة عملية التنقيب هذه تكون حسب قوة معالج جهاز الحاسوب؛ فكلما كان معالج الجهاز أقوى كانت عملية التنقيب أفضل، وبالتالي ينتج عنها توليدٌ للعملة بشكل أكبر، ولكن عملية التعدين أو التنقيب ليست بتلك السهولة، حيث يتطلب الأمر من المستخدم حل الكثير من الألغاز والمعادلات لكشف سلسلة طويلة من الأرقام والحروف لإصدار «البتكوين» وتحويله إلى محفظة إلكترونية، وكلما ازدادت عمليات التعدين أصبحت الألغاز أصعب، ويتطلب حلها برامج حاسوبية متخصصة، ولذلك يحرص المستخدمون للنظام على التزود بأجهزة حاسوب قوية وبرامج متخصصة متقدمة لإصدارها [1].

المطلب الرابع: خصائص العملات الرقمية:

عند التأمل في حقيقة هذه العملات الرقمية وكيفية عملها والتعامل معها، تظهر عدة خصائص لها، ويمكن إجمالها فيما يأتي:

- هذه العملات غير ملموسة وليس لها أي وجود فيزيائي، إنما هي عملات رقمية وهمية افتراضية لا وجود لها حقيقة في أيدي الناس، ومشفّرة أي لا يُعرف أصحابها ولا يمكن تتبع عمليات البيع والشراء التي تتم بها حول العالم.
- التذبذب الكبير في أسعار هذه العملات، فقد ترتفع بشكل جنوني في فترة وجيزة، وقد تنخفض كذلك، بحيث يكون المالكون لها على مخاطرة كبيرة، فقد يتحقق لهم ربح كبير أو خسارة كبيرة غير متوقعة في عشية وضحاها ومن غير مقدمات ومن غير وجود أسباب منطقية أو تحليل اقتصادي، وقد وصف موقع «البتكوين» بأن سعره «متطاير»، وأن هذه العملة عبارة عن أصول عالية المخاطر [2]، ويوضح

(1) انظر: د. عبد الله الباحوث، النقود الافتراضية مفهومها أنواعها وآثارها الاقتصادية، (القاهرة: بحث مقدم للمجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، يناير 2017)، ص 23.

(2) https://bitcoin.org/ar/you–need–to–know.

الرسم البياني الآتي مدى تذبذب هذه العملة خلال عام واحد فقط (2017)، حيث كان سعرها في بداية العام 1000 دولار، ثم قفز خلال أشهر في نفس العام إلى قرابة 20000 دولار !

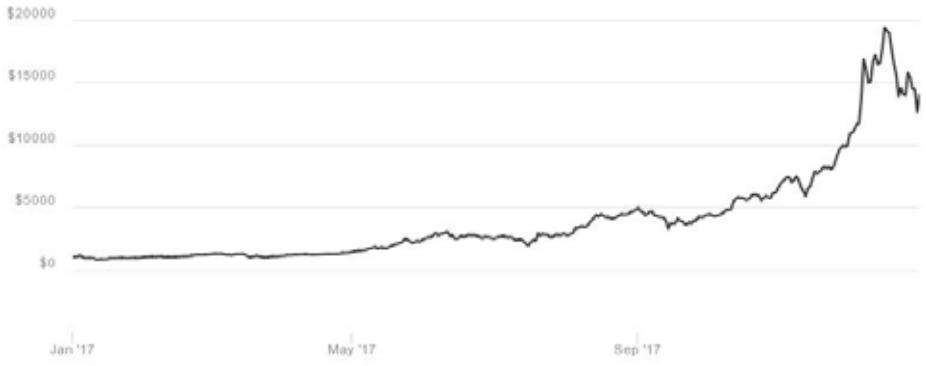

- إمكانية إصدارها من أي شخص في العالم يتقن استخدام علم الحاسوب والبرمجيات والخوارزميات الرياضية.

- عدم وجود سلطة رقابية أو قانونية عليها، فهذه العملات موجودة على الشبكة العنكبوتية، وتنتقل من بلد إلى آخر بكل حرية ودون أية حواجز أو حدود، ولعل «البتكوين» أبرز نموذج لنشاط اقتصادي حر، حيث دأبت الأدبيات الاقتصادية الرأسمالية على ترسيخ مفهوم الحرية الاقتصادية في الإنتاج والتملك والتبادل، وتقليل القيود والحواجز في انتقال رؤوس الأموال من مكان إلى آخر، وها هي عملة «البتكوين» جاءت كتطبيق عملي وواقعي لهذه الأفكار، حيث لا رقابة محلية ولا دولية عليها، ولا قيود ولا ضوابط لها، ولا تقنينات ولا تشريعات، بل هي عبارة عن نقود تسبح في الفضاء الإلكتروني بكامل حريتها.

- عدم وجود أي غطاء لهذه العملات سواء من الذهب والفضة أم من العملات الدولية الأخرى كالدولار واليورو أو غيرها.

- عدم وجود وسطاء بين البائعين والمشترين لهذه العملة، بل لا حاجة إلى وسطاء، لأن عملية التبادل تتم بسهولة وسرعة فائقة عن طريق شبكة الإنترنت من خلال مبدأ الند بالند (PEER TO PEER)، ومن غير كلفة أو رسوم مادية كالموجودة في تحويلات الأموال المعهودة.

- أن التعامل بهذه العملات إنما يكون على شبكة الإنترنت فقط، فلا يمكن الذهاب إلى البنوك أو أية مؤسسة مالية أخرى لإجراء معاملاتٍ يكون فيها «البتكوين» طرفاً فيها على سبيل المثال.

المبحث الثالث: عملة «البتكوين» في الميزان الشرعي

لا يختلف اثنان على أن مسألة العملات الرقمية من قضايا النوازل والمستجدات المعاصرة، حيث لم يسبق أن تطرق إليها الفقهاء في كتبهم لعدم وجودها في الأزمنة الماضية، ومثل هذه النوازل والمستجدات بحاجة إلى الاجتهادات الجماعية لا الفردية، لا سيما اجتهادات مجامع الفقه الإسلامي التي تضم في عضويتها أبرز العلماء المعاصرين من بلاد شتى، بجانب المتخصصين في المجالات المختلفة بحسب موضوع النازلة، ففي القضايا الاقتصادية والمالية نجد أهل الاقتصاد يصوّرون المسألة للفقهاء لكي يستطيعوا بعدها إصدار الحكم الشرعي المناسب للنازلة المطروحة، حيث إن القاعدة الشرعي تقرر بأن: (الحكم على الشيء فرع عن تصوره).

وهذا البحث هدفه تصوير المسألة وتقريبها للباحثين الشرعيين، ومن ثم المحاولة للتوصل إلى رأي شرعي مناسب بناء على القواعد الشرعية والضوابط الفقهية في باب النقود.

لذا سأذكر في هذا المبحث المحددات الشرعية للنقود التي ذكرها الفقهاء في كتبهم، واستقر عليها رأي أصحاب الاختصاص، بحيث لو وجدت هذه المحددات في أي شكل من أشكال النقود في أي عصر من العصور اعتبرها الناس نقوداً مقبولة للتداول والتعامل، ثم أذكر مدى توافق العملات الرقمية مع تلك المحددات، مختتماً بذكر الرأي الشرعي لهذه العملات.

المطلب الأول: المحددات الشرعية للنقود:

من خلال تتبع آراء الفقهاء وكتاباتهم حول النقود نجد أن للنقود بعض المحددات والضوابط، بحيث لو وجدت اعتبرت هذه النقود وقبلت في أوساط الناس، وهذه المحددات كالآتي:

1. العرف والقبول العام للنقود:

لا يخفى أن النقود قد مرت بمراحل متعددة وتغيرات كثيرة، فمن النقود السلعية إلى نقود الذهب والفضة إلى النقود الورقية ثم الائتمانية، وفي كل مرحلة من المراحل السابقة كان الفقهاء يقرّون الشكل الجديد للنقود، بناءً على تعارف الناس وقبولهم لها، مع بيانهم

للأحكام والضوابط الشرعية التي تضبط التعامل بهذه النقود.

فحتى تكون النقود مقبولة شرعاً فلا بد أن يجري عرف الناس بتعاملهم بها ويقبلونها في مبادلاتهم قبولاً عاماً، وهذا المبدأ يستند إلى قاعدة فقهية عظيمة من القواعد الكلية الكبرى المتفق عليها، وهي قاعدة (العادة محكّمة)، وتعني أن عادة الناس وعرفهم الذي لا يتعارض مع الشريعة يكون حكماً ومرجعاً في المسائل غير المنصوص عليها، لذا نجد أن الإمام مالك بن أنس –رحمه الله– يقول: «لو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة» [1].

ويقول ابن تيمية –رحمه الله–: «وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح، وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به، والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها بل هي وسيلة إلى التعامل به» [2].

فمتى ما تعارف الناس في عصر من العصور على شيء لكي يكون نقداً أو عملة، فجرى عرف الناس في التعامل به وقبلوه قبولاً عاماً اعتد به شرعاً، وجرت عليه الأحكام الشرعية المتعلقة بالنقود.

2. استقرار النقود وثباتها:

يقصد باستقرار النقود وثباتها عدم ارتفاعها أو انخفاضها بشكل فاحش في مدة وجيزة، وذلك لكي لا يتضرر الناس بهذا التذبذب الكبير، فالاستقرار النسبي للنقود من شأنه تحقيق العدالة بين الناس فيما لهم وما عليهم من ديون وحقوق ومدّخرات.

فحتى تؤدي النقود وظائفها التي أنيطت بها، من كونها وسيطاً عادلاً للتبادلات، وأداة للوفاء بالديون والالتزامات الآجلة، ومقياساً لقيم الأشياء المختلفة، ومخزناً للثروة والمدخرات، وأداة للسياسة النقدية للدول، لا بد أن تتصف بالثبات والاستقرار، لأن التغير الحاد للنقود يُخِل بكل الوظائف السابقة لها.

يقول ابن القيم: «الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والثمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض، إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سِلَع، وحاجة

(1) مالك بن أنس الأصبحي، المدونة (رواية سحنون بن سعيد التنوخي)، (السعودية: وزارة الأوقاف السعودية – مطبعة السعادة)، ج 8، ص 104.

(2) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج29 ص251.

النـاس إلـى ثمـن يعتبـرون بـه المـبيعات حاجـة ضروريـة عامـة، وذلـك لا يمـكن إلا بسعـر تعـرف بـه القيمـة، وذلـك لا يكـون إلا بثمـن تقـوم بـه الأشـياء، ويسـتمر علـى حالـة واحـدة، ولا يقـوم هـو بغيـره، إذ يصيـر سـلعة يرتفـع وينخفـض، فتفسـد معامـلات النـاس، ويقـع الخلـف، ويشـتد الضـرر، كمـا رأيـت مـن فسـاد معاملاتهـم، والضـرر اللاحـق بهـم، حيـن اتخـذوا الفلـوس سـلعة تعـد للربـح، فعـم الضـرر، وحصـل الظلـم، ولـو جعلـت ثمنـاً واحداً لا يـزداد ولا ينقـص، بـل تُقـوّم بـه الأشـياء، ولا تقـوم هـي بغيرهـا، لصلـح أمـر النـاس» [1].

فيتضـح ممـا سـبق أن مـن أبـرز الآثـار السـلبية لعـدم ثبـات قيمـة النقـود واختلالهـا اختـلالاً فاحشـاً الإضـرار بالمصلحـة العامـة لعمـوم النـاس، لأن الوسـيلة التـي تحقـق حاجـات النـاس الاقتصاديـة وهـي النقـود مختلـة ومضطربـة وغيـر ثابتـة ولا تحقـق العدالـة، وقـد قـال النبـي – صلـى الله عليـه وسـلم–: (لا ضـرر ولا ضـرار) [2].

ومـن الآثـار السـلبية أيضـاً لعـدم ثبـات قيمـة النقـود الإخـلال بالملكيـة الخاصـة والعلاقـات الشـرعية الماليـة بيـن الأفـراد، فالتغيـرات الكبيـرة فـي قيمـة النقـود تؤثـر سـلباً فـي الدخـل الحقيقي للفـرد، حيـث إن هـذا الدخـل يمثـل الثـروة المسـتقبلية لـه، وتؤثـر أيضـاً فـي العلاقـات الماليـة بيـن الدائنيـن والمدينيـن مـن خـلال نقـل الأمـوال بطريقـة غيـر عادلـة مـن فئـة مسـتحقة إلـى فئـة أخـرى غيـر مسـتحقة.

فنسـتطيع أن نقـول بـأن تذبـذب أسـعار النقـود وعـدم اسـتقرارها يتعـارض مـع أحكام الشـريعة الإسـلامية، ومـن ثـم يجـب علـى الدولـة ممثلـة فـي أجهزتهـا الماليـة والنقديـة أن تتبـع سياسـات مـن شـأنها الحفـاظ علـى أسـعار النقـود نسـبياً لكـي تتحقـق العدالـة الاقتصاديـة والاجتماعيـة بيـن النـاس [3].

3. إصدار النقود من قبل الدولة والسلطات المركزية:

مـن المحـددات الهامـة فـي اعتبـار النقـود شـرعاً أن تكـون صـادرة مـن قبـل الدولـة وأجهزتها السـيادية، وأن لا يتـرك هـذا الأمـر بأيـدي آحـاد النـاس، وقـد نـص الفقهـاء صراحـة علـى أهميـة هـذا الأمـر، لمـا فيـه مـن تحقيـق المصلحـة ودفـع المفسـدة عـن عمـوم النـاس.

(1) ابن القيم، إعلام الموقعين، (بيروت: دار الأرقم بن أبي الأرقم، 1418هـ)، ط 1، ج2، ص 394.

(2) رواه الإمام أحمد في المسند برقم 2865، وحسنه النووي في الأربعين، قال: له طرق يقوي بعضها بعضاً. انظر: الأربعين في مباني الإسلام وقواعد الأحكام، (طنجة: دار الحديث، 2012م)، ط الأولى، ص 122، وحسَّن الحديث محقق المسند شعيب الأرنؤوط.

(3) انظر: موسى آدم، آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي، (جدة: مجموعة دلة البركة، 1993)، ط 1، ص 269.

يقول الإمام أحمد: « لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان، لأن الناس إن رخص لهم في ذلك ركبوا العظائم » [1]، قال القاضي أبو يعلى تعليقاً على كلام الإمام أحمد: «فقد منع من الضرب بغير إذن السلطان لما فيه من الافتيات عليه» [2].

وقال النووي: «قال أصحابنا: ويكره أيضا لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير إن كانت خالصة لأنه من شأن الإمام، ولأنه لا يؤمن فيه الغش والإفساد» [3].

ويقول ابن خلدون: «والسلطان مكلّف بإصلاح السكة والاحتياط عليها والاشتداد على مفسديها» [4].

وروي عن أبي يوسف في مسألة ضرب الدراهم الجياد في غير دار الضرب سراً: أنه لا ينبغي أن يفعل ذلك أحد لأنه مخصوص بالسلاطين [5].

لذلك يرى بعض الباحثين أنه وإن لم يرد نص شرعي في مسؤولية الدولة في إصدار النقود، فإنه يكفي الاستناد إلى دليل المصالح المرسلة للقول بأن هذه الوظيفة ممن مهمات الدولة الرئيسية [6].

وهذه النظرة صائبة من الناحية الشرعية، فإن من المسائل ما هو منصوص عليها صراحة في النصوص الشريعة، ومنها ما هو مستنبط من الأدلة التبعية الأخرى، أو من الضوابط والقواعد الشرعية المقررة لدى الفقهاء.

ويمكن أن يستفاد كذلك من القاعدة الفقهية: (تصرف الإمام بالرعية منوط بالمصلحة) على وجوب قيام الإمام أو الدولة وسلطاتها بوظيفة إصدار النقود والإشراف عليها، لأن قيام الدولة بهذه الوظيفة فيه تحقيق لمصلحة عموم الناس وحفظ لحقوقهم، ورفع الضرر عنهم في حالات كثيرة كالمنازعات والخصومات التي سببها النقود والأموال.

---

(1) أبو عبد الله محمد بن مفلح، الفروع، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2003)، ط 1، ج 4، ص 133.

(2) القاضي أبو يعلى، الأحكام السلطانية، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1421 هـ – 2000) ط 2، ج2، ص 181.

(3) النووي، المجموع شرح المهذب، (دار الفكر، طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي)، ج 7، ص 11.

(4) ابن خلدون، المقدمة، (القاهرة: دار إحياء التراث العربي)، ص 526.

(5) انظر: السنامي، نصاب الاحتساب، (دار العلوم، 1982)، ط 1، ص 117.

(6) انظر: د. عبد الجبار السبهاني، دراسات متقدمة في النقود والصيرفة الإسلامية، (الأردن: دار عماد الدين للنشر، 2009)، ط 1، ص 122.

المطلب الثاني: مدى تحقق المحددات الشرعية للنقود في «البتكوين»:

بعد دراسة عملة «البتكوين» وطبيعتها وخصائصها يظهر جلياً أنها غير متوافقة مع التصور الشرعي للنقود والعملات، فقد ذكرنا في المطلب السابق ثلاثة محددات رئيسة يمكن من خلالها معرفة مدى شرعية النقود أو العملات المطروحة للتعامل، وهي كون النقود مستقرة وثابتة نسبياً، لا متذبذبة تذبذباً كبيراً سواء في ارتفاع أسعارها أو انخفاضها، وكونها صادرة من قبل الدولة وأجهزتها السيادية كالبنوك المركزية، بالإضافة إلى القبول العام وجريان العرف بالتعامل بها.

فهذه المحددات غير منطبقة على عملة «البتكوين» [1]، فبالنظر إلى جهة إصدار هذه العملة لا نجد دولة من دول العالم تبنت إصدارها والإشراف عليها، بل من قام بإصدارها شخص أطلق على نفسه اسماً مستعاراً، وهو في الحقيقة شخص مجهول الهوية، وقيل بأن من أطلق هذه العملة مجموعة أشخاص غير معروفين تحديداً، وفي كل الأحوال فإن جهة إصدار عملة «البتكوين» غير رسمية، فضابط كون العملة صادرة من قبل الدولة غير منطبق على عملة «البتكوين».

وأما ضابط استقرار سعر العملة وثباتها نسبياً فغير منطبق كذلك على عملة «البتكوين»، لأن هذه العملة يرتفع سعرها بشكل كبير في مدة وجيزة، وينخفض كذلك بنفس الطريقة [2]، ولا يخفى ما لهذا التذبذب الكبير في سعر هذه العملة من آثار سلبية لا تقرُّها الشريعة الإسلامية.

وأما من حيث القبول العام لهذه العملة فهو كذلك غير متحقق، إذ إن هناك شرائح وفئات كثيرة سواء من الدول أو الهيئات أو أهل الاختصاص يرفضون الإقرار بهذه العملة، لا سيما في الدول العربية والإسلامية، فقد صدرت بيانات كثيرة من بنوك مركزية أو جهات سيادية تحذر من التعامل بهذه العملة وما شابهها من عملات رقمية.

فنخلص من هذا أن عملة «البتكوين» لا تتوافق مع محددات النقود وضوابطها شرعاً، مما يعطينا مؤشراً واضحاً في الحكم الشرعي لهذه العملات، وهذا ما سيتم بيانه في المطلبين الآتيين.

---

(1) انظر: د. عبد الباري مشعل، البتكوين Bitcoin رؤية اقتصادية وشرعية، مقالة منشورة في موقع رقابة للاستشارات المالية الإسلامية، ود. أشرف دوابة، البتكوين، رؤية إسلامية، (الكويت: دراسة في مجلة المجتمع بتاريخ 7 نوفمبر 2017م).

(2) انظر إلى الرسم البياني الذي يبين مدى تذبذب سعر هذه العملة خلال عام واحد فقط، الرسم موجود في المطلب الرابع من المبحث الثاني من هذا البحث.

المطلب الثالث: المحاذير الشرعية والاقتصادية لعملة «البتكوين»:

من خلال رصد تعاملات عملة «البتكوين» وباقي العملات الرقمية على مدى السنوات القليلة الماضية منذ ظهورها عام 2009 إلى عام 2017، وجدت بعض المحاذير الشرعية والاقتصادية لهذه العملات على مستوى الأفراد والدول، منها ما يأتي:

- قبول هذه العملة ومثيلاتها من العملات الرقمية المشفّرة سيفتح الباب على مصراعيه لعمليات غسيل الأموال والتجارات المحرمة والمحظورة كالمخدرات والأسلحة غير المرخصة وغيرها، حيث لا يمكن معرفة أصحاب هذه العملات، وبالتالي سهولة الحصول على مثل هذه السلع والخدمات المحظورة بهذه العملات، وهو ما يحول دون الملاحقة القانونية للمتعاملين بهذه العملات بيعاً وشراءً [1].

- من المخاطر المتوقعة لهذه العملات ما يتعلق بالغش والتزييف والتزوير، وهذه المخاطر وإن كانت موجودة في بقية أشكال النقود إلا أنها في العملات الإلكترونية أعلى وأكبر، فعمليات القرصنة الإلكترونية على شبكة الإنترنت كثيرة، ويقوم بها عصابات محترفة.

- هذه العملة تعد عملة احتكارية، بسبب أنها تتركز في أيدي مجموعة قليلة من الأشخاص ممن يملكون أجهزة حواسيب ذكية وقوية، ويجيدون استخدام تقنية تكنولوجيا المعلومات، وهذا الاحتكار من شأنه أن يضر بالاقتصاد العالمي نظراً لقدرة المحتكرين على التحكم فيه وفق مصالحهم [2].

- رواج مثل هذه العملات سيهدد الاستقرار النقدي للدول التي ينتشر استخدامها فيها، وذلك بسبب أن التحكم في كميات عرض النقود لم يعد تحت سيطرة السلطات النقدية لهذه الدول، فأية حالات تضخم أو انكماش ستكون خارج سيطرة الدول والبنوك المركزية [3].

- الغموض الذي يدور هذه العملة بدءاً من مخترعها مروراً بالغموض الذي يصاحب طريقة إصدارها وهو ما يعرف بعملية (التعدين) أو (التنقيب)، مما يطرح أسئلة كثيرة حول الجهة التي تقف خلف هذه العملة «البتكوين» بالتحديد، إذ يجعل جزءاً

(1) انظر: د. أشرف دوابة، البتكوين، رؤية إسلامية، (الكويت: دراسة في مجلة المجتمع بتاريخ 7 نوفمبر 2017م).

(2) انظر: أحمد عصام الدين، ماذا تعرف عن عملة البتكوين، (السودان: مجلة المصرفي، بنك السودان المركزي، 2014)، العدد 73.

(3) انظر: د. عبد الفتاح صلاح، (البتكوين) عملةٌ إلكترونيةٌ مُشفَّرة قد تسبّب أزمة اقتصادية عالمية جديدة، (على الرابط: http://alphabeta.argaam.com/article/detail/)

من ثروات العالم بيد جهة أو أشخاص مجهولين.

- عدم وجود جهة موثوقة ضامنة لهذه العملة يمكن مطالبتها واللجوء إليها في حالة حصول أي اختراق أو نهب أو نصب، مما يجعل تداول هذه العملة والقبول بها مخاطرة كبيرة، إذ يمكن أن تختفي هذه العملة كما يذكر بعض المراقبين في ليلة وضحاها من غير أن يتحمل أحد المسؤولية القانونية تجاهها.

هذه مجموعة من المخاطر التي تُحْدِثها هذه العملة، والتي تلقي بآثار سلبية بالغة على مستوى الأفراد والدول، والتي ينبغي مراعاتها عند الحديث عن الحكم الشرعي لها.

المطلب الرابع: الرؤية الشرعية للعملات الرقمية:

بناء على المعطيات السابقة وبعد تصور المسألة من جوانبها المختلفة يرى الباحث أن العملات الرقمية وتحديداً «البتكوين» بصورتها الحالية لا يمكن قبولها من الناحية الشرعية، وذلك لعدم موافقتها لضوابط النقود في الإسلام، كما سبق تقريره، فضلاً عن المحاذير الشرعية والمخاطر الاقتصادية المصاحبة لتداول هذه العملات، فلا يمكن شرعاً قبول عملات مجهولة الأساس والمصدر، ويلفُّها الغموض حول كيفية إصدارها، وغموض آخر حول مستقبلها، حيث لا توجد جهة موثوقة تضمنها، ولا يمكن قبول وسيلة تبادل يمكن استخدامها بسهولة في عمليات غسيل الأموال والتجارة بالسلع المحرمة والممنوعة كالمخدرات والأسلحة، فهذه العملات لا تمر بالقنوات الرسمية كالبنوك المركزية والمؤسسات المالية، بل تعتمد على فكرة الند بالند (PEER TO PEER) [1]، أي التعامل المباشر بين الأشخاص بعيداً عن أية رقابة مركزية أو دولية لتحركات الأموال وانتقالها.

ويلاحظ بشكل جلي أن الذين يقتنون هذه العملات يقصدون بشكل أساس المضاربة بها والمقامرة على تذبذب أسعارها الفاحش، وهو ما يخرج هذه العملات عن وظائف النقود الأساسية، وهي كونها وسيط للتبادل ومستودعاً للثروة وأداة لتسوية الديون والالتزامات.

ولو افترضنا أن مثل هذه العملات مشروعة ويمكن القبول بها بصورتها الحالية، فذلك يعني أن صك العملات وإصدارها متروك لغير الجهات المركزية والسيادية، فالأفراد بمختلف مستوياتهم وأعمارهم ومقاصدهم يمكنهم إصدار نقود إلكترونية، وهذا ما حذّر منه الفقهاء قديماً، حيث نصّوا في كتبهم على أهمية قيام الدولة وأجهزتها بشكل حصري بهذه المهمة، وقد سبق ذكر هذه النقولات في المطلب الأول من هذا المبحث.

(1) (PEER TO PEER) أو مبدأ الند بالند هو مصطلح تقني يعني التعامل المباشر بين مستخدم وآخر من غير وجود وسيط بينهما، وتدار سائر العمليات المتعلقة بهذه العملات بشكل كامل عن طريق مستخدميها بدون أية سلطة رقابية أو مركزية، انظر: https://bitcoin.org/ar/faq#what–is–bitcoin.

وهنا لا بد من الإشارة إلى أن البعض قد يعترض على الحكم الذي توصلت إليه في هذا البحث اعتماداً على القاعدة الشرعية التي تنص على أن (الأصل في الأشياء الإباحة)، والرد على هذا الاعتراض هو أن الاستدلال بهذه القاعدة يكون صحيحاً متى ما سلمت من معارضة النصوص وقواعد الشريعة وضوابطها، وقد ثبت في هذا البحث بشكل واضح وظاهر أن هذه العملات فيها من المحاذير والمخالفات لقواعد الشريعة ما يجعل القول بإباحتها قولاً مرجوحاً [1].

وعليه فإن الذي يطمئن إليه الباحث هو القول بتحريم العملات الرقمية ومنها «البتكوين» بيعاً وشراءً وادخاراً واستثماراً، وعدم جواز التعامل بها بذريعة انتشارها وتعامل كثير من الناس بها، وهذا الحكم مبني على الشكل الحالي لهذه العملات، فقد يطرأ ما يغير هذا الحكم مستقبلاً بناءً على تغيرات قد تحدث مستقبلاً في شكل هذه العملات مما هو في علم الغيب، والله أعلم.

الخاتمة:

فيما يلي أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث من خلال هذا البحث:

أولاً: النتائج:

- «البتكوين» هي نوع حديث من العملات، فهي عبارة عن عملات رقمية إلكترونية مشفّرة غير ملموسة ولا مادية، ويتم تداولها إلكترونياً فقط عن طريق شبكة الإنترنت، ويمكن تملكها من خلال إنشاء محفظة إلكترونية على جهاز الحاسوب الخاص، وتُدار سائر العمليات المتعلقة بهذه العملات بشكل كامل عن طريق مستخدميها بدون أية سلطة رقابية أو مركزية.
- تفترق العملات الرقمية عن النقود الإلكترونية من جهة أن النقود الإلكترونية في أصلها نقود حقيقية مثل الدولار أو اليورو أو الدرهم، تم تحويلها إلى وحدات إلكترونية مدفوعة مقدماً، ومخزنة على الأجهزة الإلكترونية، وغير مرتبطة بحسابات بنكية، أما العملات الرقمية فلا تمثل أية عملة من العملات الحقيقية القانونية، إنما هي عملة مستقلة في ذاتها وغير مغطاة بأية عملة أخرى ولا

(1) وقد صدرت مؤخراً عدة فتاوى تؤيد هذه النظرة التي توصل إليها الباحث من كون هذه العملات محرمة شرعاً ولا يجوز تداولها، كدار الإفتاء المصرية وشؤون الإفتاء التركية ودار الإفتاء الفلسطينية، انظر: فتوى دار الإفتاء المصرية من الموقع الرسمي: http://www.dar–alifta.org/ar/Viewstate-ment.aspx?sec=media&ID=5617، وفتوى دار الإفتاء الفلسطينية من الموقع الرسمي: http://www.darifta.org/news/shownew.php?title=مجلس%20الإفتاء%20الأعلى%20يحرم%20التعامل%20بالبتكوين، وشؤون الإفتاء التركية من الموقع الرسمي: https://diyanet.gov.tr/ar–SA.

مرتبطة بأية جهة سيادية أو مركزية.

- لا يمكن الجزم بهوية الشخص أو الجهة التي اكتشفت عملة «البتكوين» وأطلقتها للتداول عام 2009، فالأسماء المتداولة يقال بأنها مستعارة أو وهمية وغير حقيقية، لذا فإن ثمة غموضاً يدور حول الجهة التي تقف خلف هذه العملة، والدواعي والأسباب من وراء إطلاقها.
- عملة «البتكوين» ما هي إلا نموذج لعملة رقمية، ولكن هناك عملات رقمية أخرى بالمئات أقل شهرة وسعراً، وقد وصل عددها أثناء كتابة البحث إلى أكثر من 1380 عملة رقمية.

الحصول على عملة «البتكوين» تتم إما عن طريق الشراء من المواقع الإلكترونية أو منصات البيع الإلكترونية المتخصصة في بيع هذه العملات على شبكة الإنترنت، وإما عن طريق ما يُسمى بالتعدين أو التنقيب، وهي طريقة إلكترونية صعبة ومعقدة للغاية، ويشق على غير أصحاب الخبرة بالحواسيب وعلم البرمجيات القيام بها.

- من الناحية الشرعية يرى الباحث بعد بحث هذه المسألة من جوانبها المختلفة أن العملات الرقمية وتحديداً عملة «البتكوين» تفتقر إلى المحدّدات والضوابط الشرعية للنقود، فهذه العملات غير صادرة من جهات سيادية أو بنوك مركزية، ولم تلقَ القبول العام بين الدول والأفراد، وهناك من يعارض بشدة التعامل بهذه العملات ويرفض أن تكون وسيطاً للتبادل، بالإضافة إلى أن أسعار هذه العملات متذبذبة بشكل فاحش وكبير نزولاً وصعوداً، لذا فإن الرأي الذي يطمئن إليه الباحث هو حرمة التعامل بهذه العملات بصورتها الحالية، وعدم جواز شرائها أو بيعها أو ادخارها أو استثمارها أو أي وجه من وجوه التعامل.

ثانياً: التوصيات:

أما التوصيات التي يوصي بها الباحث فهي كالآتي:

أولاً: يدعو الباحث طلبة الدراسات العليا (الماجستير والدكتوراه) في كليات الشريعة والاقتصاد والقانون المبادرة ببحث هذا الموضوع من جوانبه المختلفة، من الناحية الاقتصادية والناحية القانونية والناحية الشرعية، ومحاولة تجلية الآثار المترتبة على انتشار

مثل هذه العملات، ومن ثم إصدار الأحكام المناسبة لها سواء كانت اقتصادية أو قانونية أو شرعية.

ثانياً: كما يوصي الباحث المجامع الفقهية والهيئات الشرعية ولجان الإفتاء في الدول العربية والإسلامية وغيرها مناقشة هذا الموضوع وإصدار الفتاوى المناسبة والمنضبطة حول العملات الرقمية، خصوصاً مع كثرة الاستفتاءات من عموم المسلمين حول هذه المسألة، لا سيما وأن مثل هذه المسألة تدخل في القضايا المستجدة والنوازل التي قد يقع المسلمون في حيرة تجاهها من ناحية حكمها الشرعي، وأيضاً فإن مثل هذه المسائل لا يكفي فيها قيام أفراد بالاجتهاد والتصدي لها، بل لا بد من الاجتهادات الجماعية التي تنظر إلى مثل هذه المسائل من جوانب وزوايا عدة ومن وجهات رأي متعددة.

ثالثاً: يدعو الباحث أصحاب الاختصاص بالمال والاقتصاد ومعهم أهل الشريعة إلى محاولة طرح بدائل أخرى مقبولة لهذه العملات الإلكترونية، بحيث تكون أكثر توافقاً مع الضوابط الشرعية للنقود، خصوصاً وأن العالم يتجه بشكل سريع إلى التعاملات والخدمات الإلكترونية، فلا يكفي إصدار الأحكام ومن ثم الجلوس في مؤخر الركب، فالعالَم يتطور ويتسابق، ولا بد للمسلمين أن يواكبوا العصر مع المحافظة على أحكام الشريعة وقواعدها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

قائمة المصادر والمراجع:

أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، (بيروت: دار المعرفة).

أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك، (بيروت: دار النهضة العربية).

أحمد عصام الدين، ماذا تعرف عن عملة البتكوين، (السودان: مجلة المصرفي، بنك السودان المركزي، 2014)، العدد 73.

ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421 هـ – 2001 م)، ط 1.

د. أشرف دوابة، البتكوين، رؤية إسلامية، (الكويت: مقالة في مجلة المجتمع بتاريخ 7 نوفمبر 2017م).

د. خالد المقرن، الأسس النظرية للاقتصاد الإسلامي، (الرياض: مطابع الحميضي، 2003)، ط 1.

أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجموع الفتاوى، (المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ/1995م.

د. عبد الجبار السبهاني، دراسات متقدمة في النقود والصيرفة الإسلامية، (الأردن: دار عماد الدين للنشر، 2009)، ط 1.

د. عبد الجبار السبهاني، الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي والإسلامي، (الأردن: دار وائل للنشر، 2001) ط 1.

ابن خلدون، المقدمة، (القاهرة: دار إحياء التراث العربي).

أبو علي أحمد بن محمد بن يعقوب بن مسكويه، تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق، (مصر: مكتبة الثقافة الدينية)، ط 1.

ابن القيم، إعلام الموقعين، (بيروت: دار الأرقم بن أبي الأرقم، 1418هـ)، ط 1.

أبو زكريا النووي، الأربعين في مباني الإسلام وقواعد الأحكام، تحقيق: شعيب الأرنؤوط (طنجة: دار الحديث، 2012م)، ط 1.

أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، (دار الفكر، طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

سارة القحطاني، (الكويت: رسالة دكتوراه مقدمة في جامعة الكويت بعنوان: النقود الإلكترونية حكمها الشرعي آثارها الاقتصادية)،

د. عبد الباري مشعل، (البتكوين Bitcoin رؤية اقتصادية وشرعية، مقالة منشورة في موقع رقابة للاستشارات المالية الإسلامية http://raqaba.co.uk/?q=node%2F1767).

د. عبد الفتاح صلاح، (البتكوين) عملةٌ إلكترونيةٌ مُشفَّرة قد تسبّب أزمة اقتصادية عالمية جديدة، (على الرابط: http://alphabeta.argaam.com/article/detail/).

د. عبد الله الباحوث، النقود الافتراضية مفهومها أنواعها وآثارها الاقتصادية، (القاهرة: بحث مقدم للمجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، يناير 2017).

د. محمد عثمان شبير، المدخل إلى فقه المعاملات المالية، (الأردن: دار النفائس، 2010م)، ط2.

أبو عبد الله محمد بن مفلح، الفروع، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2003)، ط 1.

السنامي، نصاب الاحتساب، (دار العلوم، 1982)، ط 1.

الفيومي، المصباح المنير، (القاهرة: المطبعة الأميرية).

القاضي أبو يعلى، الأحكام السلطانية، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1421 هـ – 2000) ط 2.

مالك بن أنس الأصبحي، المدونة (رواية سحنون بن سعيد التنوخي)، (السعودية: وزارة الأوقاف السعودية – مطبعة السعادة).

محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (بيروت: دار طوق النجاة، (ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، 1422هـ)، ط 1.

محمد الشافعي، الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية، (بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، دبي، 2003م).

محمد إبراهيم محمود الشافعي، النقود الإلكترونية: ماهيتها، مخاطرها، وتنظيمها القانوني، (دبي: مجلة الأمن والقانون / مجلة دورية مُحَكّمة تصدرها أكاديمية شرطة دبي).

موسى آدم، آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي، (جدة: مجموعة دلة البركة، 1993).

سعيد مرطان، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2004)، ط 2.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

يوسف كمال، فقه الاقتصاد النقدي، (القاهرة: دار القلم).

أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (بيروت: دار ابن حزم، 1999)، ط 1.

المواقع الإلكترونية:

https://coinmarketcap.com/all/views/all/

«عملة–رقمية–مشفرة–بديلة–لعملة–«البتكوين–https://aawsat.com/home/article/837356/12

http://www.go–rich.net/أقوى–افضل–العملات–الرقمية–للتداول/

http://www.bbc.com/arabic/scienceandtech

https://bitcoin.org

https://accepting.io

دار الإفتاء المصرية:

http://www.dar–alifta.org/ar/Viewstatement.aspx?sec=media&ID=5617.

الموقع الرسمي لدار الإفتاء الفلسطينية

http://www.darifta.org/news/shownew.php?title=%20يحرم%20الأعلى%20الإفتاء%20مجلس التعامل%20بالبتكوين

الموقع الرسمي لشؤون الإفتاء التركية: https://diyanet.gov.tr/ar–SA.

مرفق: صورة تبين تداول عملة البتكوين في دول العالم من عام 2012 إلى 2017

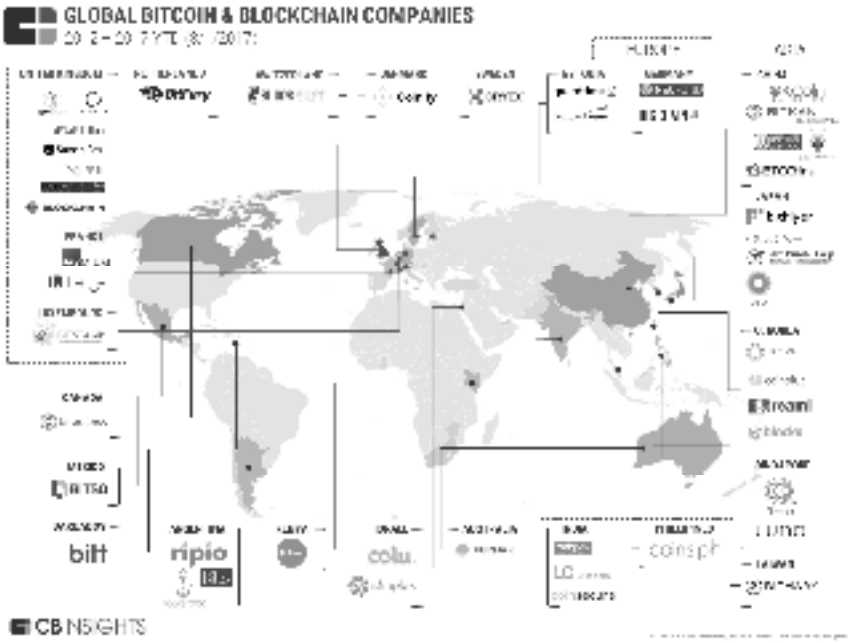

Cryptocurrencies "Bitcoin" and the Extent of their Compliance with Islamic Money Regulations

Basem Ahmed Aamer

College of Arts – University of Bahrain

Sakheer – Bahrain

Abstract:

This research outlines a topic that has recently been subject to much controversy in the financial and economic field, which is digital currency or what is commonly known as the Bitcoin, a topic that has received the attention of many individuals and countries. Bitcoin is a cryptocurrency that is traded on the market as an alternative to the traditional form of money. The researcher finds this subject serious and important at the present time and seeks to determine Islamic ruling on it within the framework of Shari'a. The study tackles the authenticity of Bitcoin, its characteristics and its origins as it investigates the extent to which it complies with Islamic money regulations, in an attempt to come to a conclusive ruling on it, which will help researchers and specialists of Islamic sciences use the data of this research for further investigations. The researcher concluded that cryptocurrencies in their current form are not compliant with Shari'a, because they are not in line with money regulations as set by Islamic jurists and because of their negative effects on the economy.

Keywords: Bitcoin, currency, money, electronic.

.